

Distr.
GENERAL

A/RES/50/53
29 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/50/643)]

٥٣/٥٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن أعضاء مجلس الأمن أعربوا، في البيان الصادر عن رئيس المجلس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(١)، عما يساورهم من قلق شديد إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكدوا الحاجة إلى أن يعالج المجتمع الدولي هذه الأعمال معالجة فعالة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تشعر بإنزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول، وكذلك بين المنظمات والوكالات الدولية وبين المنظمات والترتيبات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، من أجل درء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته والقضاء عليه،

(١) S/23500.

(٢) القرار ٦/٥٠.

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٣).

- ١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها؛
- ٢ - تؤكد مرة أخرى أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد تساق لتبرير تلك الأعمال^{(٤)؛}
- ٣ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٦٠/٤٩؛
- ٤ - تحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛
- ٥ - تحث أيضا جميع الدول على تقوية التعاون فيما بينها كي تضمن ألا يجد المشتركون في أنشطة إرهابية، أيا كان طابع اشتراكهم، ملاذًا آمنًا في أي مكان؛
- ٦ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية القائمة والى التقيد بصورة تامة بمبادئ القانون الدولي وإلى الاسهام في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن هذه المسألة؛
- ٧ - تشير إلى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي حيثما شكل خطرا على السلم والأمن الدوليين؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره^(٥) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة^{(٥)؛}
- ٩ - تقرر إدراج بند بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(٣) A/50/372 و Add.1.

(٤) الفقرة ٣ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في

مرفق القرار ٦٠/٤٩.

(٥) انظر A/C.6/50/SR.6-10 و 46.